

قرار وزاري رقم (710) لسنة 2016

في شأن مدخلي البيانات

وزير الموارد البشرية والتوطين:

- بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972، في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، والقوانين المعدلة له.
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980، في شأن تنظيم علاقات العمل، والقوانين المعدلة له.
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2016، في شأن تكليف بعض الوزارات ببعض التخصصات.
 - وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،
- قرر:

المادة (1)

لا يجوز منح تصاريح عمل لأية منشأة لديها 1000 عامل فأكثر إلا إذا قامت بالتسجيل على نظام الوزارة الإلكتروني "تسهيل"، وأن تقوم بالدخول مباشرة، من خلال هذا النظام، للحصول على خدمات الوزارة، وبشرط أن يكون هذا الدخول بواسطة موظفين مواطنين دون غيرهم وألا يقل عدد هؤلاء الموظفين عن اثنين.

مادة (2)

تلتزم الوزارة بتوفير البيانات والعناصر المواطنة اللازمة للقيام بوظيفة مدخلي بيانات في المنشآت، المشار إليها في المادة (1) من هذا القرار، متى طلب منها ذلك.

مادة (3)

للوزارة اتخاذ كافة الإجراءات المنصوص عليها بالنظم القانونية السارية بها حال ثبوت مخالفة المنشأة أو تحايلها لغايات عدم تنفيذ الالتزام المنصوص عليه في هذا القرار.

المادة (4)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويُعمل به من 2017/1/1.

صقر غباش

وزير الموارد البشرية والتوطين

صدر عنا في أبوظبي: 2016/06/23